فسخ العقد بالإرادة المنفردة وفقاً للتشريعات الأردنية

Doi: 10.23918/ilic9.52

د. أسماء مصطفى عبدالقادر غنيمات
جامعة البلقاء التطبيقية
asma_ghnaima@bau.edu.jo

Termination of the contract unilaterally in accordance with Jordanian legislation

Dr. Asma Mostafa Ghnaimat
Albalqa Applied University

الملخص

تحدث البحث عن حق المتعاقد في فسخ العقد بإرادته المنفردة، وذلك إذا أخل المتعاقد الآخر بما ترتب عليه من التزام بموجب العقد الملزم له وللدائن. وايد هذا الاتجاه الكثير من الفقه، كما نصت عليه تشريعات الكثير من الدول، وذلك بالرغم من معارضة البعض لما فيه من خروج على ما يعرف بمبدأ التقايل الذي لا يسمح بفسخ العقد الملزم للجانبين إلا باتفاق الطرفين، أو بوجود نص في القانون يسمح بذلك، أو بحكم قضائي. وتناول البحث شروط الفسخ بالإرادة المنفردة وضوابطه، وكذلك موقف المشرع الأردني من الفسخ بالإرادة المنفردة والأثار المترتبة على ذلك الفسخ.

وخلص البحث إلى ضرورة أن تنظيم المشرع الأردني الحالات التي تجيز للدائن الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة، والشروط الواجب توافرها ليتمكن من فسخ العقد، وعدم التوسع في تلك الحالات.

الكلمات المفتاحية: فسخ العقد، الإرادة المنفردة، القانون المدني، الفسخ القضائي، الفسخ الاتفاقي التعويض.

Abstract

The research talked about the right of the contractor to terminate the contract unilaterally, if the other contractor breaches his obligation under the contract binding on him and the creditor. This trend was supported by much jurisprudence, as stipulated in the legislation of many countries, despite the opposition of some due to its departure from what is known as the principle of adversity, which does not allow the termination of a contract binding on both sides except by agreement of both parties, or by the existence of a text in the law that allows this, or by a ruling. Judicial. The research dealt with the conditions for annulment by unilateral will and its controls, as well as the position of the Jordanian legislator on annulment by unilateral will and the effects resulting from that annulment.

The research concluded that it is necessary for the Jordanian legislator to regulate the cases that allow the creditor the right to terminate the contract unilaterally, and the conditions that must be met to be able to terminate the contract, and not to expand on those cases.

Keywords: Termination of the contract, Single will, Civil law, Judicial annulment, Termination of agreement, Compensation.

المقدمة

ان الأصل هو التنفيذ العيني للالتزامات الناشئة عن العقد، لكن أحياناً قد لا ينفذ احد الأطراف ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد، مما يعطي الدائن الحق في اللجوء إلى الدفع بعدم التنفيذ بحيث يمتنع عن تنفيذ التزامه وذلك حتى يفي المتعاقد الآخر بما عليه من التزام، إلا ان انتظار الدائن للمتعاقد الأخر حتى يفي بما عليه من التزام قد يلحق به ضرراً كبيراً، كما قد لا يكون مجدياً له، لذلك فلا يكون أمامه إلا اللجوء لفسخ العقد والتحلل من الالتزامات الناشئة عنه، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ما امكن ذلك وذلك وفق شروط يجب توفرها لفسخ العقد.

وهذا ما تبرره مقتضيات العدالة التي تأبى ان يلتزم المتعاقد بعقد لم يلتزم فيه المتعاقد الآخر بما عليه من التزامات. واقرت الكثير من القوانين في مختلف الدول حديثاً بحق الفسخ بالإرادة المنفردة وذلك بعد مراحل عديدة وتطورات عديدة.

وواجه هذا الفسخ بالإرادة المنفردة معارضة من جانب من الفقه، نظراً لما يعد خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي لا يسمح بفسخ العقد الملزم للجانبين إلا باتفاق الطرفين، أو بوجود نص قانوني يسمح بذلك، أو بحكم قضائي. وسنبحث في هذه الدراسة مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة وشروطه وضوابطه، وموقف التشريع الأردني من الفسخ بالإرادة المنفردة، إضافة الى الاثار المترتبة على الفسخ بالإرادة المنفردة.

مشكلة البحث

مامدى امكانية قبول الفسخ بالإرادة المنفردة إلى جانب الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي والفسخ القانوني وفقا للتشريع الأردني .

أهمية البحث

يعد الفسخ بالإرادة المنفردة بديلاً عن اللجوء للفسخ القضائي بحيث يلجأ إليه الدائن للتحلل من التزامه بإرادته المنفردة، وذلك عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، ولكن وفق ضوابط وشروط تكفل عدم تعسف الدائن في استعمال حقه بالفسخ.

المنهج العلمي

تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للتعرف على موقف المشرع الأردني من الفسخ بالإرادة المنفردة، والنصوص الواردة بشأن ذلك.

المبحث الأول

ماهية الفسخ بالإرادة المنفردة

اما ان يفسخ العقد بحكم قضائي، أو باتفاق الأطراف الصريح على الفسخ في حال الإخلال بالالتزام من جانب احد الطرفين، ولكن اللجوء للقضاء لا يؤدي للفسخ دائماً، فالقاضي قد يحكم بالتنفيذ العيني، أو قد يرفض القاضي طلب الفسخ ويمنح المدين مهلة للتنفيذ، وقد يختار القاضي الفسخ اذا وجد إخلالاً جسيماً من قبل المدين[١]. لذلك ظهر الفسخ بالارادة المنفردة للدائن، وسنتناول في هذا المبحث تعريفه ومبرراته، الإضافة الى موقف المشرع الأردني.

المطلب الأول

تعريف الفسخ بالإرادة المنفردة

يعرف الفسخ لغة انه النقض أو التفريق والإلغاء، يقال: فسخ البيع فانفسخ أي نقضه فانتقض[٢].

وفي تعريف قانوني بأن الفسخ هو الجزاء الذي يترتب على إخلال المتعاقد بما ترتب عليه من التزام، مما يمنح المتعاقد الآخر الحق في التحلل من العقد الذي بينهما، وما نتج من التزامات مع عدم حرمانه من حقه في التنفيذ[٣].

كما يمكن القول بأن فسخ العقد هو " انحلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة للجانبين عندما يمتنع احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه"[٤].

إذن فسخ العقد جزاء يترتب على الإخلال بالتزام تعاقدي من قبل احد اطراف العقد. فهذا الإخلال في التنفيذ هو ما يجيز للمتعاقد طلب فسخ العقد والتحرر من الرابطة التعاقدية، وبذلك يتم اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وباثر رجعي ما أمكن.

ومنحت التشريعات الحديثة في تعديلاتها للدائن الحق في فسخ العقد بالإرادة المنفردة وفق الشروط والضوابط التي تمنع تعسفه، كما كرست الاتفاقيات الدولية الفسخ بالإرادة المنفردة للدائن مثل اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ حيث اعتبرت ذلك من متطلبات التجارة الدولية، ويتم الفسخ بإخطار مسبب يوجهه الدائن الذي يرغب بالفسخ إلى المدين وذلك بعد إعذاره بالتنفيذ وانتهاء مدة الأعذار[٥]. ويرى جانب من الفقهاء بأن الفسخ بالإرادة المنفردة أصبح شرطاً ضمنياً ولو لم ينص عليه العقد، خاصةً في العقود الملزمة للجانبين[٦].

المطلب الثاني

مبررات الفسخ بالإرادة المنفردة

بما أن العقد هو شريعة المتعاقدين فهما اتفقا بإرادتهما على الالتزام بالعقد، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، ولذلك فلا يجوز ان يتحلل احد الأطراف من العقد بإرادته المنفردة إلا إذا نص القانون على ذلك، أو اتفق المتعاقدان على ذلك صراحة، أو من خلال صدور حكم قضائي بفسخ العقد. وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد، وجاء في نص المادة (٢٤١) من القانون المدني الأردني والتي نصت على " اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون".

ووفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد فالمتعاقد لا يستطيع التخلص من العقد بإرادته المنفردة، وهذا المبدأ هو احد المكونات الثلاث لمبدأ سلطان الإرادة بالإضافة إلى الحرية التعاقدية والأثر النسبي للعقد[٧]. ولذلك فقد عارض جانب من الفقه مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة حيث انهم اعتبروه خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

إلا ان الجانب المؤيد من الفقه والذي نوافقه الرأي، برر الخروج على القوة الملزمة للعقد بفكرة ان العقد يعد بمثابة قانون وشريعة للمتعاقدين، فالقانون يهدف إلى تحقيق العدالة والفائدة للمجتمع، وتعد العدالة والفائدة الاجتماعية من محركات القانون الوضعي، فالعدل يقتضي ان تتم حماية الدائن في مواجهة المدين الذي لم يف بالالتزام المترتب عليه أو اخل بتنفيذه، كما ان الفائدة المرجوة من العقد وهي المنفعة المشروعة التي يهدف الدائن للحصول عليها من العقد لم تعد موجودة عند إخلال المدين بالتزامه، ولذلك فللدائن ان يتخلص من العقد بإرادته المنفردة عند فوات مصلحته في التعاقد نتيجة لإخلال المدين بالتزامه[٨].

غير ان المشرع نص على حالات أجاز فيها الخروج على ذلك المبدأ وفسخ العقد بالإرادة المنفردة، وكذلك أجاز القضاء في أحكام له لاحد المتعاقدين فسخ العقد بإرادته المنفردة عند إخلال المدين بالتزاماته، وبرر الفقه لجوء القضاء لقبول الفسخ بالإرادة المنفردة بثلاثة أسباب هي:

١- حالة الخطر الداهم التي يكون فيها انتظار الدائن حتى يرفع الدعوى بطلب الفسخ من شأنه الحاق ضرر كبير به، وهذا تبيحه حالة الضرورة فهو يعد من قبيل الدفاع الشرعي للدائن، كما برر بعض ان سبب الفسخ هو الاستعجال فلا يمكن الإبقاء على العقد الذي اخل به المدين والحق بالدائن ضرراً بالغاً لا يمكن تداركه، فليس من المعقول ترك الضرر يتفاقم لحين لجوء الدائن إلى القضاء لطلب الفسخ[٩].

٢- سوء نية المدين فالعقد يجب تنفيذه بحسن النية، وتعد جسامة إخلال المدين مبرر لفسخ الدائن العقد بإرادته المنفردة حيث أساء المدين لمبدأ الثقة الذي هو قوام العلاقات التعاقدية، لذلك لا يمكن إبقاء الدائن في علاقة تعاقدية اخل فيها المدين بحسن النية.

---

[١] الاهواني، حسام (١٩٩٥)، النظرية العامة للالتزام، ط٢، مصادر الالتزام، ج١، ص ٤١٢-٤١٣.

[٢] ابادي، محمد بن يعقوب الفيروز (١٩٩٥)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ص ٧٤٠.

[٣] عبدالباقي، عبد الفتاح (١٩٨٤)، **نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**، دون معلومات، ص ٦١٠.

[٤] فريج، توفيق حسن, **النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام-**, ط٣, الدار الجامعية، بيروت، ص ٣٢٨.

[٥] الشرقاوي، محمود سمير (٢٠٠٢)، **العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة, ص ١٥٧.

[6] Yvain Buffelan- Lanore,Doroitcivil, Ed. Masson,cd. Paris, 1986,p 216.

[7] J. Chestin, L'utile et le juste dans les contrats, D. 1982, chronique, p 4.

[٨] قاسم، محمد حسن (٢٠١٦)، **فسخ العقد بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة، مصر, ٧٣-٧٧.

[٩] الزقرد، احمد السعيد (٢٠٠١)، **محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن**، المكتبة العصرية، المنصورة, ص١٠٣-١٠٤.

٣- عندما يصبح عدم تنفيذ المدين للالتزام المترتب عليه باتاً ونهائياً، بحيث لو توجه الدائن للقضاء لحكم له في الفسخ. [١]
ويرى البعض ان الفسخ بالإرادة المنفردة هو تصرف منعدم طالما تم بعيداً عن القضاء، فالقاضي هو من يقرر بقاء العقد أو فسخه. الا أن الرأي الراجح يرى انه لا يوجد تعارض بين الفسخ بالإرادة المنفردة والفسخ القضائي بل أنه مكمل له، فالفسخ بالإرادة المنفردة للدائن يتم في حال الإخلال الجسيم بالعقد حيث لا يجب ان نفرض على الدائن الاستمرار في علاقة تعاقدية اخل بها المدين بحيث لو لجأ للقضاء ما كان يحكم بغير ذلك، ولا يتغير دور القاضي هنا إذ يكون دوره رقابياً لاحقاً على عملية الفسخ في حال نازع المدين معترضاً على قرار الفسخ ويتأكد القاضي في هذه الحالة من صحة القرار ووجود ما يبرره وتوافر الشروط المطلوبة، من أعذار المدين وتحقيق قدر من جسامة الإخلال بالالتزام، أو منح المدين مهلة أخيرة للقيام بتنفيذ التزامه[٢].

المطلب الثالث

موقف المشرع الأردني من الفسخ بالإرادة المنفردة

لم يتم تنظيم فسخ العقد بالإرادة المنفردة تنظيماً قانونياً في التشريع الأردني ، إلا انه نص على حالات متفرقة في عدة قوانين أجاز فيها للمتعاقد فسخ العقد بإرادته المنفردة، وذلك بسبب جسامة فعل المدين وإخلاله بالتزاماته على الرغم من قيام الدائن بتنفيذ التزاماته، وللحيلولة دون الحاق ضرر بالدائن أجاز المشرع للدائن ان يلجأ لفسخ العقد بإرادته المنفردة دون انتظار صدور الحكم القضائي بالفسخ. وقد نص القانون المدني و قانون العمل. على بعض حالات الفسخ بالإرادة المنفردة ونتحدث عنها في الفروع التالية.

الفرع الأول: فسخ العقد بالإرادة المنفردة في القانون المدني

نص القانون المدني على حالات يمكن لاحد الأطراف فسخ العقد بالإرادة المنفردة وهي:

١- **عقد البيع:** فالمشرع أورد حالتين يحق للمشتري فسخ العقد بإرادته المنفردة ومبرر ذلك هو مايلحق المشتري من ضرر بسبب إخلال البائع بالتزامه، وهما: ١-اذا كانت الزيادة تلزم المشتري بأكثر مما دفع ويكون المبيع مما يتضرر بالتجزئة والثمن محدد على أساس الوحدة القياسية والمشتري قد لا يرغب بالدفع أو انه غير قادر على الدفع لذلك فمن حقه فسخ العقد. ٢- اذا كان النقص سيفرق على المشتري الصفقة وهنا المبيع لا يتضرر بالتجزئة ولا تؤثر عليه، ولا تضره، ولكن التجزئة ستؤدي إلى تفريق الصفقة على المشتري كما لو كان يرغب بعدد مئة من البضاعة ولكن البائع سلمه تسعين فله حق الفسخ في هذه الحالة[٣].

٢- **عقد المقاولة:** فالمشرع أجاز في هذه المادة لصاحب العمل ان يفسخ العقد بإرادته المنفردة اذا اخل المقاول بالتزامه وكان من غير الممكن تصحيح الإخلال، أما ان كان بالإمكان تصليح العمل فلصاحب العمل ان يمهل المقاول مدة معقولة لإصلاحه، واذا انتهت المدة دون إصلاح العمل فلصاحب العمل فسخ العقد بإرادته المنفردة. وهذا يبرره ما يلحق صاحب العمل من ضرر نتيجة عدم تنفيذ المقاول الالتزام المترتب عليه في عقد المقاولة[٤]

٣- **عقد الوكالة:** حيث أجاز المشرع للموكل ان ينهي عقد الوكالة بإرادته المنفردة ويعزل وكيله، على إلا يتعلق بهذه الوكالة حق للغير أو ان تكون قد صدرت لصالح الوكيل[٥]. كما انه أجازت هذه المادة للوكيل ان ينهي الوكالة بإرادته المنفردة على إلا يتعلق بها حق الغير ولا يلحق ضرراً بالموكل بحيث يستمر بمتابعة الأعمال التي بدأ القيام بها حتى يبلغ مرحلة لا يلحق إنهاءه للوكالة ضرراً بالموكل [٦].

٤- **عقد التأمين:** يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له عليه ان يلتزم بها، وللمؤمن فسخ العقد بإرادته المنفردة اذا اخل المؤمن له بأحد الالتزامات، كما لو لم يدفع ما هو تم عليه الاتفاق في المواعيد المحددة، أو انه لم يقم باعلام المؤمن بالمعلومات التي يطلبها لتقدير المخاطر عند إبرام العقد، أو ما يطرأ اثناء العقد من أمور تؤدي إلى زيادة المخاطر، فالإخلال الحاصل من قبل المؤمن يلحق ضرراً بالمؤمن له الذي ينفذ مانشأ من التزام بسبب عقد التأمين. كما أن جسامة سلوك المؤمن له في إخفاء معلومات تبر للمؤمن فسخ العقد بإرادته المنفردة [٧].

وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٨/٧٤٩٦ تاريخه ٢٠١٩/٨/٢٧ وذلك عند تأييدها قرار فسخ شركة التأمين العقد بإرادتها المنفردة بسبب إخلال المؤمن له بالالتزام المترتب عليه الناشئ عن عقد التأمين، وذلك بسبب عدم الإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوبة عند إبرام عقد التأمين وكذلك عدم الإبلاغ عن ما يطرأ خلال فترة العقد من أمور تؤثر على تقدير المخاطر والأقساط.

٥- **بيع السلم:** ففي حالة تعذر تسليم المبيع أعطى المشرع للمشتري احد خيارين إما ان ينتظر حتى توفر المبيع أو ان يفسخ العقد بإرادته المنفردة، واذا تعذر تسليم المبيع فلا مجال لانتظار وجود المبيع إذ يلجأ المشتري عندها لخيار الفسخ، وهذا مبرره مايلحق المشتري من ضرر بسبب عدم تسلمه المبيع وخوفاً من تفاقم الخطر في حال انتظر لحين توفره، وكذلك لو لجأ للقضاء لطلب الفسخ فسيحكم له القاضي بالفسخ لإخلاله بتنفيذ التزامه.

والمشتري له الخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة، أو الانتظار حتى يحل الأجل عند موت البائع قبل حلول أجل المبيع. فيحجز من التركة ما يساوي قيمة المبيع، مالم يقدم الورثة كفيلا مليئا لضمان تسليم المبيع عند حلول أجله [٨]. والخيار الآخر لجوء المشتري لفسخ العقد وذلك بإرادته المنفردة ويسترد الثمن الذي دفعه من التركة [٩].

وأما مايعرف بنظرية الاستغلال في السلم بأن يستغل المشتري حاجة المزارع للمال فيشتري منه محصوله المستقبلي بسعر أو شرط مجحف إجحافاً بيناً، وفي هذه الحالة للبائع الطلب من المحكمة تعديل السعر أو الشروط لازالة الإجحاف، فالمحكمة لا تلغي الاتفاق كلياً أو

---

[١] بدوي, حلمي بهجت (١٩٤٦)، **أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد**، مطبعة نور، القاهرة، ص ٤٨٦) .

[2] Y.M. Laither (2004), Etude comparatieve des sanctions de l'inéxecuttation du contract, LGDJ, p 277

[٣] المادة ٤٩٢ من القانون المدني

[٤] المادة ٧٨٥ من القانون المدني

[٥] المادة ٨٦٣ من القانون المدني

[٦] المادة ٨٦٥ من القانون المدني

[٧] المادة ٩٢٧ من القانون المدني

[٨] المادة ٥٣٦ من القانون المدني

[٩] المادة ٥٣٧ من القانون المدني

الشرط وإنما فقط تعدل الاتفاق أو الشرط، ليتم تحقيق المساواة بين الطرفين. وقرار المحكمة ليس ملزماً للمشتري فهو إما ان يقبله فينفذ ما جاء فيه كاملاً، أو ان يرفضه، وله ان يفسخه بإرادته المنفردة فيسترد الثمن الذي دفعه للبائع[١].

٦- **خيار العيب** يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد. ونصت على خيار العيب المواد من ١٩٣-١٩٥ والمواد ٥١٢-٥١٣ من القانون المدني[٢].

الأصل هو خلو المبيع من العيوب فيكون سليماً[٣]، فليس شرطاً ان ينص المتعاقدان على شرط العيب في العقود التي تحتمل الفسخ، ويشترط في العيب حتى يثبت فيه الخيار ان يكون قديماً ومؤثراً [٤]ولا يعلم به المشتري عند التعاقد أو وصل لعلمه، والا يكون البائع قد اشترط البراءة منه[٥]. فإذا ظهر عيب خفي في المبيع وفقاً للشروط السابقة فللمشتري ان يفسخ العقد بإرادته المنفردة ويرد المبيع[٦]، أو ان يقبله. وذلك بسبب سوء نية البائع الذي كان يعلم بالعيب ولم يبلغ عنه، كما ويعد هذا إخلالاً بالالتزام المترتب على عقد البيع وهو خلو من العيوب، ومبرر الفسخ هو مالحق المشتري من ضرر. وهذا الحق يثبت للمشتري قبل قبض المبيع، إما بعد قبض المبيع فلا يستطيع الفسخ بإرادته المنفردة وإنما يلجأ للقضاء لطلب فسخ العقد.

٧- **مرض الموت** ان فترة مرض الموت هي مرحلة وسطى بين الحياة والموت، وقد يقوم المريض مرض الموت بالتصرف بأمواله بقصد الأضرار بالورثة، ولذلك قيد المشرع تصرفاته منعاً من الحاق الضرر بالورثة وذلك لتعلق حقوقهم بالتركة. واجاز القانون للورثة فسخ بيع المريض مرض الموت للغير بإرادتهم المنفردة إذا كان الثمن يقل عن قيمة المبيع بمايتجاوز ثلث التركة، وذلك في حالة لم يجز الورثة ذلك البيع، ولم يقم المشتري بإكمال ثلثي قيمة المبيع[٧].

فإذا كان المبيع اقل من قيمته ولو بغبن يسير، فلا يكون البيع نافذاً في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون، فمصلحة الدائنين تتأثر بهذا الغبن ولو كان يسيراً، ويكون الدائنين بالخيار إما إجازة البيع ليصبح نافذاً في حقهم، أو عدم اجازته فيكمل المشتري الثمن ليصبح معادلاً لثمن المثل. واذا لم يفعل جاز للدائنين فسخ العقد بإرادتهم المنفردة، ويعاد المتعاقدان إلى ماكانا عليه قبل التعاقد، ويدفع وصي التركة للمشتري الثمن الذي دفعه، كما يعيد المشتري المبيع إلى التركة[٨].

الفرع الثاني

فسخ العقد بالإرادة المنفردة في قانون العمل

نص قانون العمل الأردني على حالات ينتهي فيها عقد العمل بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، ووردت الحالات في المادتين (٢٨) و(٢٩) من ذلك القانون، وهي:

أولاً: فصل العامل من العمل: حيث أجاز المشرع لصاحب العمل بإرادته المنفردة وفي حالات معينة ان يقوم بفصل العامل من عمله دون الحاجة لتوجيه إشعار أو حكم قضائي، اذا كان العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته أو كان غير محدد المدة. ويعد إنهاء مشروعاً لعقد العمل، وحصر المشرع تلك الحالات في المادة (٢٨) وهي:

١- إذا انتحل العامل شخصية غيره أو هويته أو قدم شهادات أو وثائق مزورة. ولم تشترط صدور حكم قضائي بإدانة العامل، وإنما على صاحب العمل إجراء تحقيق مع العامل للدفاع عن نفسه.

٢- عدم وفاء العامل بما ترتب عليه من التزامات بموجب عقد العمل،[٩] ويعد خروج على القاعدة العامة التي توجب الأعذار والواردة في المادة (٢٤٦) [١٠].

٣- ارتكاب العامل خطأ الحق بصاحب العمل خسارة مادية جسيمة بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.[١١]

٤- اذا تغيب العامل دون عذر مشروع مدة تزيد على عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة أيام متصلة بشرط ان يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية مرة واحدة.

٥- اذا افشى العامل أسرارا تتعلق بالعمل، أو ادين بحكم قضائي سواء كان جناية أو جنحة لها مساس بالشرف والأخلاق العامة، او وجد في حالة سكر أو تحت تأثير تعاطي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً يخل بالآداب العامة في مكان العمل.

٦- إذا اعتدى العامل بالضرب أو التحقير على صاحب العمل أو احد رؤسائه أو أي عامل أو شخص آخر خلال العمل أو بسببه ولا يشترط صدور الحكم القضائي[١٢].

ثانيا ترك العامل للعمل: حيث أجاز المشرع للعامل ذلك، ودون الحاجة إلى إشعار. ووردت في المادة (٢٩) من قانون العمل وهي:

١- تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن المتفق عليه في عقد العمل، مع مراعاة نص المادة (١٧) من هذا القانون، والتي تجيز تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه في حالة الضرورة أو القوة القاهرة.

٢- استخدام العامل في عمل يغير مكان إقامته الدائم، مالم ينص العقد على جواز ذلك، أو نقله إلى عمل اقل درجة من العمل المتفق عليه ولو لم يؤثر النقل على حقوقه المالية[١٣].

---

(١) المادة ٥٣٨ من القانون المدني
(٢) المادة ١٩٣ من القانون المدني
(٣) المادة ٥١٢ من القانون المدني
(٤) المادة ٥١٣ من القانون المدني
(٥) المادة ١٩٤ من القانون المدني
(٦) المادة ١٩٥ من القانون المدني
(٧) المادة ٥٤٥ من القانون المدني
(٨) المادة ٥٤٦ من القانون المدني
(٩) المادة ٢٨ من قانون العمل
(١٠) المغربي، جعفر محمود (٢٠١٨)، **شرح أحكام قانون العمل وفقاً لأخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ص١٧٣.
(١١) أبو شنب, احمد عبد الكريم (٢٠٠١)، **شرح قانون العمل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٧٩.
(١٢) المغربي، **شرح أحكام قانون العمل وفقاً لأخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز**، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(١٣) المغربي، **شرح أحكام قانون العمل وفقاً لأخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز**، المرجع السابق، ص ١٧٨.

٣- اذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه، أو لم ينفذ أحكام القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه، ويشترط ان يكون تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام[١].

المبحث الثاني

الأثار القانونية الناتجة عن أعمال الفسخ بالإرادة المنفردة

استوجب القانون لجواز الفسخ بالإرادة المنفردة استكمال الشروط المطلوبة للفسخ، والتي سنتعرف عليها، كما سنبحث في الاثار المترتبة على الفسخ بالارادة المنفردة.

المطلب الأول

شروط الفسخ بالإرادة المنفردة

وهذه الشروط عامة واجرائية يجب وجودها لجواز الفسخ العقد بالإرادة المنفردة.

الفرع الأول: الشروط العامة للفسخ بالإرادة المنفردة

١- ان يكون العقد ملزما للجانبين، والتي يكون فيها ارتباط بين الالتزامات المتقابلة، وبذلك فطلب فسخ هذا العقد هو الوسيلة الوحيدة للمتعاقد للتحلل من التزاماته تجاه الطرف الأخر الذي لم يقم بتنفيذها أو اخل بتنفيذها(٢)، في حين انه لا يتصور في العقد الملزم لجانب واحد إمكانية الفسخ للتحلل من الالتزام نتيجة الإخلال أو عدم التنفيذ نظرا لوجود ملتزم واحد في العقد فقط(٣)، كالوديعة والكفالة اذا كانتا بغير اجر والهبه التي بغير عوض، لان الملتزم فيها طرف واحد فقط، ومن مصلحته هي ان يطالب بتنفيذ الالتزام.[٤]

٢- ان لا يقصر طالب الفسخ في تنفيذ التزامه[٥]، كما انه ليس من العدل ان يطلب الفسخ بسبب تقصير المتعاقد الأخر في حين انه هو نفسه لم ينفذ أو غير مستعد لتنفيذ الالتزام المترتب عليه[٦].

٣- ان يكون طالب الفسخ قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه ما امكن ذلك، كما لو تعلق الأمر ببيع سلعة معينة وأراد المشتري طلب فسخ العقد اذا لم تكن السلعة وفق ماتم الاتفاق عليه، مع وجود السلعة لدى المشتري[٧]. وأيضاً عدم استحالة تنفيذ الدائن عينيا للالتزامات المترتبة عليه، فلا يجوز ان يطلب الدائن فسخ العقد عند استحالة التنفيذ[٨].

٤- إذا أخل المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، ومن صور الإخلال:

أ. إذا لم ينفذ المدين التزامه العقدي، ولا يكون عدم التنفيذ لسبب أجنبي خارج عن إرادته، كالقوة القاهرة أو الحروب أو الزلازل[٩].

ب. تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وذلك في الحالة التي يفوت الدائن فرصة معينة مما الحق به الضرر. أما في حالة اذا لم يلحق التأخير فيحكم بالتعويض المناسب[١٠].

ج. ان ينفذ المدين تنفيذاً جزئياً ما يترتب عليه من التزام، بشرط ان يكون الجزء المتبقي هاماً للدائن، أما إذا كان قليل الأهمية فيحكم بالتعويض.[١١]

د. التنفيذ المعيب للالتزام، والذي يؤدي لعدم استفادة الدائن منه[١٢].

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لأعمال الفسخ بالإرادة المنفردة

لا بد من شروط وضوابط إجرائية يجب التقيد بها للجوء إلى الفسخ بالإرادت المنفردة. وهي:

١- الإعذار: فلا يجوز للدائن الفسخ بمجرد أن يخل المدين بتنفيذ الالتزام، إنما يقوم بإعذاره، ويعتبر الأعذار دعوة من الدائن للمدين للقيام بتنفيذ التزامه الذي تخلف عن تنفيذه[١٣]، كما يعد دلالة على حسن نية الدائن، فهو يمنح المدين مهلة أخيرة للتنفيذ والوفاء بالتزامه. و يعفى الدائن من الأعذار اذا اتفق الأطراف على استبعاده، وذلك بشرط يتم إيراده صراحة في العقد.

وذلك وفقا للمادة (١/٢٤٦) من القانون المدني الأردني: "١- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه". إلا انه لا ضرورة للأعذار في الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين، أو اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بتنفيذ التزامه"[١٤].

ان إعذار المدين يتضمن في معناه تصميم الدائن على تنبيه المدين للقيام بتنفيذ التزامه، ولكن حلول اجل الالتزام لا يعني ترتيب آثاره القانونية، إذ قد يكون تعبيرا عن رضا الدائن عن تأخير التنفيذ أو متسامحاً فيه[١٥].

---

(١) المغربي، **شرح أحكام قانون العمل وفقاً لأخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز**، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) الجارحي, مصطفى عبد السيد (١٩٨٨)، **فسخ العقد دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، ط١, دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧.

(٣) قاسم، محمد حسن (١٩٩٤)، **الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر- الأحكام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ١٠١.

(٤) السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الرابع نظرية السبب ونظرية البطلان**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص ١٩٥.

(٥) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٥، عقود الضرر وعقد التأمين، ص ٧٩٣.

(٦) الفتلاوي، صاحب عبيد (٢٠١٤)، **السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام**، ط١، مطبعة دار الجمال، عمان، الأردن. ص ٣٠٦.

(٧) البدوي، **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق, ص ١٧٦.

(٨) عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٤)، **نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**، دون معلومات، ص ٤٠٨.

(٩) مرقس، سليمان (١٩٨٧)، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج ٢، مجلد ٤، نظرية العقد، ص ٥٤٥.

(10) F.Terré, ph. Simler et. Y.Lequette, Driot civil, Les Obligation, Dalloz, 5edition,1993, p408.

(١١) سلطان، أنور (١٩٧٠)، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٧١.

(١٢) الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٨)، **الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات) دراسة موازنة**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٤٤٤.

(١٣) الحكيم، عبد المجيد (١٩٨٠)، **القانون المدني وأحكام الالتزام**، وزارة التعليم العالي، ص ٤٤.

(١٤) زكي، محمود جمال الدين (١٩٧٨)، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ص٤٠٧.

(١٥) الجبوري، **الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات) دراسة موازنة**، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

وفي قرار لمحكمة التمييز: "إن معنى الإنذار العدلي هو وضع المدين قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه، ذلك ان مجرد حلول اجل الالتزام لا يكفي في جعل المدين بهذا الوضع القانوني، بل لا بد من إعذاره"[١].

وقد ينص القانون أحياناً على أحقية الدائن باعتبار العقد مفسوخاً دون الحاجة إلى إعذار الطرف الأخر أو استصدار حكم قضائي بذلك، فيعلن للمدين فسخ العقد، كالحالات التي نص عليها قانون العمل، إذ يحق لرب العمل فصل العامل دون إشعار في حالة ارتكابه احدى الحالات التي وردت في المادة (٢٨) من قانون العمل الأردني.

وكذلك ما ورد في المادة (٣٦٢) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه: "لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات التالية:

١- اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. ٢- اذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع. ٣- اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك. ٤- اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه".

٢- الإخطار: تصرف قانوني من جانب واحد ولا يشترط به قبول الطرف الآخر، ولا ينتج اثره إلا من وقت وصوله إلى علم الطرف الأخر. ويعد مجرد وصوله إلى الطرف الأخر قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على غير ذلك[٢]. فهو يهدف إلى إعلام شخص بأمر ما، كما أنه تعبير عن إرادة الدائن بفسخ العقد، وحتى ينتج أثره يجب ان يتسلمه الطرف الأخر ويعلم به، وينتج اثره بمجرد اتصاله بعلم من وجه إليه[٣].

٣- تسبيب قرار الفسخ: اشترط الفقه هذا الشرط لحماية حق المدين، الذي قرر الدائن فسخ العقد معه، فقرار الإخطار بالفسخ يجب ان يقترن بالأسباب التي دعت للفسخ ومبرراته، أي الإخلال الذي تم من قبل المدين في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ومدى جسامة ذلك الإخلال[٤].

المطلب الثاني
آثار فسخ العقد بالإرادة المنفردة

وتنص المادة (٢٤٨) من القانون المدني الأردني على انه: "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

يترتب على فسخ العقد زواله بمجمله، وانحلال العقد باثر رجعي، وبالتالي إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، سواء كان الفسخ اتفاقي أم قضائي أم قانوني يترتب عليه انحلال العقد، ليس فقط من وقت الفسخ بل من وقت التعاقد، وسنتحدث عن التعويض في حال اذا تم فسخ العقد ونتج عنه أضرار مادية أو معنوية، اضافة الى البحث في الرقابة القضائية على فسخ العقد بالإرادة المنفردة للدائن.

الفرع الأول
الأثر الرجعي لفسخ العقد بالإرادة المنفردة

ان فسخ العقد يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، واعتبار العقد كأن لم يكن، وهذا الأثر الرجعي للفسخ ينطبق على فسخ العقد بالإرادة المنفردة، كما ينطبق على الفسخ الاتفاقي والقانوني والقضائي.

وفيما يتعلق بالأثر الرجعي للفسخ بالنسبة للطّرفين للمتعاقدين، يترتب على فسخ العقد زوال الرابطة العقدية بالنسبة للمستقبل وللماضي، فالأثر الرجعي لفسخ العقد يستند إلى تاريخ الإبرام وليس تاريخ الفسخ، لذلك يجب ان يعود المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل ابرام العقد، واذا استحال ذلك يحكم القاضي بالتعويض الذي يسمح بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. وهذا ما تقرره المادة (٢٤٨) من القانون المدني الأردني.

فلو تم إبرام عقد بيع، ولم يدفع المشتري الثمن، وفسخ البائع العقد، فيترتب على ذلك انحلال العقد، ويلزم المشتري بإعادة المبيع للبائع، ولكن ذلك الأثر الرجعي للفسخ يسري على العقود الفورية أما في العقود المستمرة التنفيذ فيقتصر الأثر الرجعي للفسخ على المستقبل دون الماضي[٥].

أما بالنسبة لأثر فسخ العقد على الغير فيترتب عليه انحلال العقد باثر رجعي، وبالتالي يؤثر على الحقوق التي تلقاها الغير من احد المتعاقدين على موضوع العقد قبل فسخه[٦].

ويستثنى من ذلك بعض الحالات، لحماية حق الغير حسن النية، ورغبة من المشرع في الحفاظ على استقرار المعاملات، كما في عقود الإدارة كالإيجار وبيع الثمار فهي تبقى سارية في حق من عادت إليه الملكية نتيجة الفسخ. وكذلك اذا كسب الغير حقاً عينياً بحسن نية على الشيء محل العقد الذي فسخ وذلك قبل تسجيل دعوى الفسخ، فحق ذلك الغير لا يتأثر بالأثر الرجعي للفسخ ويبقى سارياً من تاريخ الفسخ[٧].

الفرع الثاني
التعويض

أجاز المشرع إضافة إلى طلب الدائن للفسخ ان يطالب بالتعويض، والمحكمة لا تقضي بالتعويض من تلقاء نفسها كونه لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك فيجب ان يطالب به المدعي بدعوى الفسخ، إضافة إلى ان الغاية من التعويض المقضي به هو لجبر الضرر اللاحق نتيجة الإخلال بالالتزام وليس بسبب الفسخ[٨]. بالإضافة إلى استحالة إعادة المتعاقدين إلى ما قبل التعاقد في بعض العقود، فيحكم فالقاضي بالتعويض عما استحال رده.

---

[١] تمييز حقوق رقم ١٩٧٨/١٠٣٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٩، ص ١٣٨٢

[٢] الذنون، حسن علي، **دور المدة في العقود المستمرة**، مديرية الكتب، جامعة الموصل، ص ١٧٠.

[٣] قاسم, محمد، **فسخ العقد**، مرجع سابق، ١٨٥.

[٤] عبد الحميد، خالد أحمد (٢٠٠٢)، **فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فينا لعام ١٩٨٠**، ط١, مكتبة الإشعاع الفنية، ص ٣٢٠.

[٥] السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (٢٠٠٢)، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية) الالتزامات، دراسة مقارنة**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص ٣٠٧.

[٦] الشامسي، د. عمر (٢٠٠٩)، **فسخ العقد**، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٢١٩.

[٧] البدوي، محمد علي، **النظرية العامة للالتزام –الجزء الأول- مصادر الالتزام** مرجع سابق، ص ١٨٠.

[٨] الشامسي، **فسخ العقد**، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

ويحكم للدائن الذي يطالب بالفسخ بالتعويض نتيجة للضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الأخر لالتزامه أو إخلاله في التنفيذ، ويستند التعويض للمسؤولية التقصيرية وليس للمسؤولية العقدية نظراً لان العقد فسخ(١).

الفرع الثالث

رقابة القضاء على الفسخ بالإرادة المنفردة

بداية هذا الفرع نتحدث عن السلطة التقديرية للقاضي بشأن طلب الدائن فسخ العقد بإرادته المنفردة، فوفقا لما جاء في نص المادة (٢/٢٤٦) في القانون المدني الأردني بأنه: "2-ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى"، فهي ليست سلطة مفتوحة للقاضي، بل مقيدة بالخيارات المذكورة في تلك المادة(٢).

فالقاضي يحكم بفسخ العقد إذا كان طلب الدائن له ما يبرره، وقد يرفض الحكم بالفسخ إذا مالم ينفذه المدين من الالتزام ليس بأهمية ما تم تنفيذه، وقد يمنح المدين مهلة لتنفيذ التزاماته(٣).

والقاضي قبل أن يحكم بالفسخ يتحقق من توفر شروطه، ومن إخلال المدين بالالتزام، وإعذاره من قبل الدائن، ويحكم القاضي بعد تثبته من الإخلال باعتبار العقد مفسوخا من تاريخ إخلال المدين بالالتزام، ويؤدي ذلك إلى زوال العقد بأثر رجعي، بحيث يعود كأن لم يكن(٤).

لا يعد الإقرار للدائن بحقه باتخاذ القرار بفسخ العقد بالإرادة المنفردة هو استبعاد للتدخل القضائي، إنما هو تغيير لوقت ذلك التدخل فبعد ان كان التدخل القضائي سابقاً على قرار الفسخ في حالة الفسخ القضائي والاتفاقي، أصبح الآن التدخل القضائي لاحقاً لقرار الفسخ، فبعد ان كان الدائن هو من يلجأ للقضاء لفسخ العقد والتحلل من الالتزامات اصبح المدين هو من يلجأ للقضاء للاعتراض والمنازعة في قرار الفسخ الذي اتخذه الدائن بإرادته المنفردة.

وتعد رقابة القضاء لاحقة على قرار الفسخ وتتم بطلب من المدين الذي يعترض على القرار وهنا القاضي أمامه خيارين:

١- إذا تبين للقاضي صحة الفسخ بالإرادة المنفردة فإنه يقرر الفسخ، وقراره غير منشئ، ويكون الفسخ حاصلاً من تاريخ إيقاع الدائن له، وبذلك لا ينتج آثار قانونية عن العقد بالنسبة للمستقبل، ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ما امكن ذلك باستثناء حالة العقود المستمرة.

٢- أما إذا تبين للقاضي عدم صحة الفسخ، كما لو تم بغير مبرر، ولم تتوافر فيه الشروط اللازمة لأعماله أو كان غير متناسباً مع جسامة العقد. فهنا اختلف الفقه حيث ذهب البعض إلى أن الجزاء الوحيد هو الحكم بتعويض المدين الذي وقع ضحيةً نتيجة فسخ غير مبرر من جانب الدائن وأيضاً بسبب استحالة الاستمرار في التعاقد. إلا ان الرأي الراجح من الفقه يرى بالحكم استمرارية التعاقد، حيث يشكل ردعاً للدائن الذي لجأ لاقتضاء حقه بنفسه وتعسف في ذلك، كما انه يحمي مصلحة المدين(٥).

الخاتمة

بحثت الدراسة توجه بعض القوانين بمنح الدائن الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة، وذلك عند إخلال المدين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وتوصلنا الى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

١- تبنى المشرع الأردني في نصوص عديدة واقر بحق المتعاقد في فسخ العقد بالإرادة المنفردة.

٢- لفسخ العقد بالإرادة المنفردة آثار عديدة حيث تزول الرابطة العقدية وباثر رجعي ويلزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ما امكن ذلك.

٣- في الفسخ بالإرادة المنفردة لا يقوم الدائن برفع دعوى لاستصدار حكم بالفسخ.

٤- لابد من ان يتقيد الدائن بالشروط المطلوبة عند أعماله الفسخ بالإرادة المنفردة.

٥- ان اللجوء للفسخ بالإرادة المنفردة له مزايا عديدة فهو حماية لمصالح الدائن ومنعا من تكدس أروقة القضاء بقضايا سيحكم فيها بالفسخ لو توجه الدائن للقضاء بشأنها.

التوصيات:

١- ان يكرس المشرع الأردني قواعد ونصوص قانونية لنظام الفسخ بالإرادة المنفردة، وذلك نظراً لعدد الحالات التي نص عليها المشرع وأهميتها.

٢- ان يبين المشرع المدة التي يمهل فيها الدائن عند توجيه الأعذار لتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات وفقا لما تقتضيه كل حالة أو عقد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- ابادي، محمد بن يعقوب الفيروز (١٩٩٥)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت.

٢- الاهواني، حسام (١٩٩٥)، **النظرية العامة للالتزام**، ط٢، مصادر الالتزام.

٣- ببان، فاطمة حسن، محمد, **فسخ العقد في القانون المدني اليمني والقانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

٤- بدوي, حلمي بهجت (١٩٤٦)، **أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد**، مطبعة نور، القاهرة.

٥- البدوي، محمد علي (١٩٩١)، **النظرية العامة للالتزام –الجزء الأول- مصادر الالتزام**، منشورات الجامعة المفتوحة، الجماهيرية العظمى.

٦- الجارحي, مصطفى عبد السيد (١٩٨٨)، **فسخ العقد دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، ط١, دار النهضة العربية، القاهرة.

(١) الجمال، مصطفى، **النظرية العامة للإلتزمات**, مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) سعد، أحمد محمود(١٩٨٨)، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٦.

(٣) البيان، **فسخ العقد في القانون المدني اليمني والقانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٤) السرحان، عدنان وخاطر، نوري، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية) الالتزامات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٥) قاسم، محمد، **فسخ العقد**، مرجع سابق، ٢٠٧-٢١٠.

٧- الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٨)، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٨- الجمال، مصطفى (١٩٨٧)، **النظرية العامة للالتزامات**, الدار الجامعية، مصر.
٩- الحكيم, عبد المجيد (١٩٨٠)، **القانون المدني وأحكام الالتزام**، وزارة التعليم العالي.
١٠-الذنون، حسن علي، **دور المدة في العقود المستمرة**، مديرية الكتب، جامعة الموصل.
١١-الزقرد، احمد السعيد (٢٠٠١)، **محاولة لانقاد العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن**، المكتبة العصرية، المنصورة.
١٢-زكي، محمود جمال الدين (١٩٧٨)، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة.
١٣-السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (٢٠٠٢)، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية) الالتزامات، دراسة مقارنة**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٤-سعد, محمد سعد (٢٠٠١)، **الوجيز في شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني الأحكام**، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن.
١٥-سعد، أحمد محمود (١٩٨٨)، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني**، دار النهضة العربية، القاهر.
١٦-سلطان، أنور (١٩٧٠)، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٧-السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٥، عقود الضرر وعقد التأمين.
١٨-السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الرابع نظرية السبب ونظرية البطلان**، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
١٩-الشامسي، عمر (٢٠٠٩)، **فسخ العقد**، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢٠-الشرقاوي، محمود سمير (٢٠٠٢)، **العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١-أبو شنب, احمد عبد الكريم (٢٠٠١)، **شرح قانون العمل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٢٢-عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٤)، **نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**، دون معلومات.
٢٣-عبد الحميد، خالد أحمد (٢٠٠٢)، **فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فينا لعام ١٩٠٨٠**، ط١, مكتبة الإشعاع الفنية.
٢٤- الفتلاوي، صاحب عبيد (٢٠١٤)، **السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام**، ط١، مطبعة دار الجمال، عمان، الأردن.
٢٥-فريج، توفيق حسن, **النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام-**, ط٣, الدار الجامعية، بيروت.
٢٦-قاسم، محمد حسن (١٩٩٤)، **الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر- الأحكام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
٢٧-قاسم، محمد حسن (٢٠١٦)، **فسخ العقد بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة، مصر.
٢٨-مرقس، سليمان (١٩٨٧)، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج ٢، مجلد ٤، نظرية العقد.
٢٩-المغربي، جعفر محمود (٢٠١٨)، **شرح أحكام قانون العمل وفقاً لأخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1- F.Terré, ph. Simler et. Y.Lequette, Driot civil, Les Obligation, Dalloz, 5edition,1993, p408
2- J. Chestin, L'utile et le juste dans les contrats, D. 1982, chronique, p 4
3- Y.M. Laither, Etude comparatieve des sanctions de l'inéxecuttation du contract, LGDJ 2004
4- Yvain Buffelan- Lanore,Doroitcivil, Ed. Masson,cd. Paris, 1986,p 216

القوانين:

القانون المدني
قانون العمل الأردني